الزمن المحتمل للحيض والطهر كما سبق لها فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض
وان ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لاطلاق الاية السابقة والاخبار
والنقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض تبعا لها بشروط وهي ان لا يجاوز ذلك
خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن اقل الحيض وان يكون النقا محتوشا بين
دمي حيض فاذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا
على الكل بانه حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقا طهر لان الدم اذا دل
على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر وهذا يسمى قول اللقط **واقل دم النفاس مجه**
اي دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو من المجه وفي الروضة واصلها
لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد
اقل من مجه فالمراد من العبارات كما قال في الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس
لغة واصطلاحا ويقال لمدة النفاس نفسا بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس
ولا نظير له الا ناقة عشرا فجمعها عشار وقال تعالى واذا العشار عطلت ويقال في
فعله نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم افصح واما الحائض
فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع **واكثره ستون**
يوما بلياليها **وغالبه اربعون يوما** بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر
في الحيض واما خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة او محمول على الغالب
واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد وقيل اقل الطهر فاوله فيما اذا تاخر خروجه
عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس
ما صححه في اصل الروضة وموضع اخر من المجموع وقضية الاخذ بالاول ان زمن
النقا لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فعلى الابتداء الستين من

الولادة وزمن النقا

الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم ار من
حقق هذا انتهى ومقتضى هذا انه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة
في هذه المدة ومقتضى قول النووي انها اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها
انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يتمتع بها بما بين السرة والركبة
قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر يوما فاكثر
فلا نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا يحل للزوج ان يستمتع
بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام انه يبطل صومها
بالولد الجاف محله فيما اذا رات الدم قبل خمسة عشر يوما **فائدة** ابدا ابو
سهل معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين ان المني يمكث في الرحم اربعين
يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح
كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع
الدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي
اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين
واقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لان الشهر
غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوم لزم ان
يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس
اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخرت عنه وكان طروه بعد
بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون
حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما **ولا حد لاكثره** اي الطهر بالاجماع
فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا **واقل زمن** اي سن
تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية **تسع سنين قمرية** كما في المحرر ولو

Copyright © King Saud University